

Distr.: Limited
24 September 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

توغو*: مشروع قرار

٣٩/... تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢٦/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٩/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٣٣/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و٣٠/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي طلب فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان، وتلبية طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15599(A)



* 1 8 1 5 5 9 9 *

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٣٠/٣٦،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالبيان المشترك الصادر عن أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، الذي أكدوا فيه مجدداً أن التنفيذ الفعلي والسريع والصادق لاتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك تدابير بناء الثقة واحترام الحقوق الأساسية والمواثيق الانتخابية، عناصر ضرورية لإجراء عملية انتخابية سلمية وذات مصداقية، وضمان انتقال السلطة على نحو ديمقراطي، فضلاً عن تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، الأمر الذي أدى إلى شطبها من القائمة المتعلقة بهذه الانتهاكات، الواردة في التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٢)،

وإذ يحيط علماً مع القلق بالتقرير الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي وثق أعمال القتل وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن استخدام القوة المفرط في سياق حركات الاحتجاج بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، التي ارتكبتها جهات تابعة للدولة في سياق أحداث انتخابية هامة،

وإذ يرحب بتقرير لجنة التحقيق المشتركة التي أنشأتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات التي يُدعى ارتكابها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية المترتبة على أعمال العنف التي تؤثر في السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، والتي أدت إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشردين داخلياً والأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة في المنطقة، ولا سيما جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

(١) A/HRC/39/42.

(٢) A/HRC/37/47.

وإذ يلاحظ أيضاً، من جهة، التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وإمكانية وصول الضحايا إلى العدالة من أجل التماس جبر الضرر، بسبل منها وضع مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة العنف وتجنيد الأطفال خطأً اتصال لمساعدة ضحايا العنف الجنسي، يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب، وإذ يلاحظ من جهة أخرى، اعتماد الحكومة خطة عمل للشرطة الوطنية من أجل مكافحة العنف الجنسي وضمان حماية الأطفال،

وإذ يلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الالتزامات المنبثقة من الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية في دفع عجلة العملية الانتخابية من أجل إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية بالفعل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١- يدين إدانة قاطعة جميع أعمال العنف المرتكبة، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاع في البلد، ويدين جميع الجناة، ويحث جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن ترفض جميع أشكال العنف وتتحدى بأقصى درجات ضبط النفس في إجراءاتها تفادياً لزيادة تأجيج الوضع، وتحل خلافاتها بالوسائل السلمية؛

٢- يلاحظ بارتياح الجهود التي بذلتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة، ويرحب بارتياح بأحكام الإدانة التي صدرت بالفعل؛

٣- يلاحظ أن محاكمة القتل المزعومين لخبرين من خبراء الأمم المتحدة ومرافقيهم في آذار/مارس ٢٠١٧ قد استؤنفت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨؛

٤- يؤكد المسؤولية الفردية التي تقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة، ألا وهي التصرف في إطار الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويحث جميع أصحاب المصلحة على رفض جميع أشكال العنف؛

٥- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام سيادة القانون ومواصلة جهودها من أجل احترام وحماية وكفالة تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً للالتزامات الدولية للدول؛

٦- يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع المدنيين الموجودين في إقليمها، ويحثها على أن تتحدى بأقصى درجات ضبط النفس وتستخدم القوة استخداماً متناسباً وقانونياً في إطار جهودها الرامية إلى استعادة النظام، وفقاً للقانون الدولي؛

٧- يثني على جمهورية الكونغو الديمقراطية لحصول لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان على الاعتماد في الفئة ألف، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

- ٨- يلاحظ بتقدير التشغيل التدريجي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد خطتها الاستراتيجية الخمسية، وإصدار تقريرها السنوي الأول، ويطلب إلى الحكومة أن تضمن استقلال اللجنة، بما في ذلك من حيث تمويلها، بغية كفالة امتثالها التام لمبادئ باريس؛
- ٩- يؤكد من جديد التزامه الثابت بالاحترام الكامل لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما في ذلك الاحترام الكامل لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية؛
- ١٠- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تكثيف جهودها من أجل وضع حد للعنف في إقليمها، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار ولاية هذه البعثة، وعلى التعاون التام مع فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، لتحقيق أهداف منها إتاحة إمكانية الوصول على نحو كامل وبدون عوائق إلى البلد؛
- ١١- يشجع أيضاً الحكومة على مواصلة بذل جهودها بنشاط، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وضمان حصول ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات وما يتصل بها من جرائم على سبل جبر مناسبة؛
- ١٢- يرحب مع الارتياح باحترام التزام الرئيس جوزيف كاييلا بالامتثال لدستور جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوانينها فيما يتعلق بإجراء الانتخابات؛
- ١٣- يرحب بالتطورات الإيجابية في العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، بما في ذلك تنقيح القائمة الانتخابية ومراجعتها من جانب المنظمة الدولية للفرز كوفونية، فضلاً عن افتتاح المكاتب المعنية بتلقي وتجهيز الترشيحات للانتخابات التشريعية والرئاسية، ثم تقديم هذه الطلبات، والعمل في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ على نشر القوائم المؤقتة للمرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، فضلاً عن نشر القوائم النهائية للمرشحين لهاتين العمليتين الانتخابيتين المختلفتين؛
- ١٤- يحث اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة على استكمال الخطوات المتبقية حتى إجراء الانتخابات الفعلي؛
- ١٥- يشيد بجهود الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية والاتحاد الأوروبي الرامية إلى ضمان مصداقية القوائم الانتخابية وتثبيتها؛
- ١٦- يرحب بإنشاء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة برصد تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تنفيذ خطتها الخمسية (٢٠١٦-٢٠٢١) لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدت في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦؛
- ١٧- يشدد على الأهمية المحورية التي يكتسيها اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وعلى ضرورة تنفيذه التام، من أجل تمهيد الطريق لإجراء الانتخابات في

موعدها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث أصحاب المصلحة الكونغوليين على مضاعفة جهودهم الرامية إلى التحضير لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وسلمية وذات مصداقية في الوقت المناسب، وفقاً لأحكام اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والعمل بموازاة ذلك على اتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية لزيادة الثقة، وفقاً للاتفاق، من أجل تهيئة بيئة مواتية لنجاح العملية الانتخابية؛

١٨- يرحب بسن قانون، في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، يعدّل قانون القضاء العسكري من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ إقرار خطة الإصلاح القضائي، في أيار/مايو ٢٠١٧، وهي الخطة التي أُعدّت وفقاً للتوصيات المقدمة في المؤتمر المعقود في عام ٢٠١٥ بشأن تقييم إصلاح قطاع العدالة؛

١٩- يشدد على ضرورة الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين قسراً، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والسماح لمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان بالوصول إلى المراكز الواقعة تحت مسؤولية وكالة الاستخبارات؛

٢٠- يطلب إلى جميع أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية الامتناع عن جميع أشكال العنف وعن أي خطاب يحرض على الكراهية العرقية أو القبلية أو الإثنية؛

٢١- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان تمكّن جميع المواطنين، بغض النظر عن انتمائهم السياسي، من المشاركة بحرية في الشؤون العامة، وضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي؛

٢٢- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تحسين وزيادة مشاركة النساء في المجالين السياسي والإداري، ويلاحظ بتقدير التدابير التشريعية التي اتخذت بالفعل في إطار تعديل قانون الأسرة وقانون المساواة بين الرجل والمرأة؛

٢٣- يشجع اللجنة المشتركة بين الوزارات على الاستمرار في رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٤- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التزامها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة؛

٢٥- يشجع أيضاً الحكومة على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى المضي قدماً في إصلاح قطاع الأمن والنظام القضائي، بسبل منها إنشاء محاكم الاستئناف العليا المتبقية، وإصلاح نظام السجون وتحسينه؛

٢٦- يشجع كذلك الحكومة على اتخاذ تدابير ملائمة من أجل ضمان الأداء السلس لجميع الهيئات المعنية بإعمال حقوق الإنسان، بما فيها فريق الاتصال المعني بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢٧- يشجع الحكومة على تنظيم منتدى معني بحقوق الإنسان، يركز بوجه خاص على آثار المساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٨- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته الحادية والأربعين، في إطار تحاور معزز، تحديثاً شفويّاً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٩- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تُعدّ تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل انتخابات ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأثناءها وبعدها، وأن تقدمه إليه في دورته الأربعين، في إطار تحاور معزز، وأن تُعدّ تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تقدمه إليه في دورته الثانية والأربعين، في إطار تحاور معزز؛

٣٠- يقرر أن يُقيّم المسألة قيد نظره حتى دورته الثانية والأربعين.